القانون الدولي الإنساني وحظر الأسلحة النووية

الأستاذ الدكتور/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ

الملخص:
بدأ التفكير في وضع قواعد إنسانية تخفف من ويلات الحروب وآثارها المدمرة في أواخر القرن التاسع عشر نتيجة لما قاسته البشرية في حروبها السابقة من فضائع ارتكبتها القوات المتحاربة ضد المدنيين وأسرى الحرب.
ولما كان الهدف من الحرب هو تغلب احد الطرفين على الآخر وقهر قواته المسلحة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه، وجب أن لا تتجاوز وسائل وأساليب القتال هذا الهدف وألا تكون متسمة بالقوة والوحشية أو منافية للشرف وحسن النية، فالدول مع إدراكها بان الحرب لا يمكن محوها إلا أنها حاولت تهذيبها والحد من شرورها والتقليل من الخسائر والمعاناة في حالات نشوبها وذلك بعقد الاتفاقيات الدولية من اجل نزع أو الحد من استعمال الأسلحة المحظورة وقد تم الإعراب عن أحد أهم مبادئ هذا القانون في إعلان سان بيترسبورغ في عام ١٨٦٨م ألا وهو أنَّ (استعمال الأسلحة التي تفاقم على نحو فعال من معاناة العاجزين أو تجعل من موتهم محتما ... يتنافى مع قوانين الإنسانية) وأصبح هناك منذ ذلك الحين اعتراف واسع النطاق انه في الحالات التي لم تشملها بشكل صريح الاتفاقيات الدولية (يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المشتق من العرف الراسخ ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام) وذلك وفق شرط مارتنز والذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من كل من فرعي القانون الدولي الإنساني وهما قانون جنيف وقانون لاهاي.
إن الاعتبارات الإنسانية هي التي حفزت على التفاوض على اتفاقيات من أجل حظر استخدام أسلحة معينة في إطار القانون الدولي الإنساني تلك الأسلحة التي تكون عشوائية التأثير أو مفرطة الضرر أو التي تسبب الآماً لا مسوّغ لها والتي تمثل في الأصل اتفاقيات ذات طبيعة موضوعية يشكل انتهاك أحكامها اعتداءً على المصلحة العامة لجميع الأطراف في احترام مبدأ الإنسانية، وبذلك يمكن لجميع الدول الأطراف الاحتجاج بمسؤولية الدول التي تنتهك أحكام هذه الاتفاقيات لأسباب المصلحة الجماعية، فهناك علاقة قانونية خاصة تنشأ بين كل دولة طرف ومجموع المتعاقدين خاصة وأن أغلب المعاهدات المحرمة لاستعمال أسلحة معينة تكون متعددة الأطراف وبالتالي فان هناك حقا قانونياً للشعوب، أي قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول كلها تتضمن عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة دوليا بما لا يمكن الخروج عليها وفقا لمضمون الفقرة (٥) من المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م التي كفلت حماية الأشخاص في المعاهدات ذات الطابع الإنساني حتى في حالة خرق قواعدها من قبل أحد أطرافها.

الكلمات المفتاحية: دولي – إنساني – نووية – أسلحة – حرب.

---

*أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة أسيوط – جمهورية مصر العربية.

International Humanitarian Law and the Prohibition of Nuclear Weapons

Prof. Moamer Ratib Mohamed Abd El-hafez*

Abstract:

The establishment of humanitarian rules to mitigate the scourge of war and its devastating effects in the late nineteenth century began as a result of the human suffering of previous wars by the warring forces against civilians and prisoners of war.

Since the aim of the war is to overcome one side over the other and to subjugate its armed forces to force it to accept what is demanded of it, the means and methods of fighting must not exceed this objective and should not be strong and brutal or contrary to honor and good faith. States are aware that war can only be erased It has tried to refine it and reduce its evils and minimize the losses and suffering in the event of their outbreak by signing international agreements to remove or limit the use of prohibited weapons. One of the most important principles of this law was expressed in the St. Petersburg Declaration of 1868: Effective way N the suffering of disabled or make their death inevitable ... is contrary to the laws of humanity

Since then, there has been widespread recognition that, in cases that are not explicitly covered by international conventions (civilians and combatants remain under the protection and authority of the principles of international law derived from established custom, the principles of humanity and dictates of the public conscience), in accordance with the Martens clause, Of the International Humanitarian Law, the Geneva Act and the Hague Act.

It is the humanitarian considerations that motivated the negotiation of conventions to prohibit the use of certain weapons under international humanitarian law. Such weapons are indiscriminate, excessively injurious or cause unjustified, which are originally conventions of an objective nature, the violation of which is an attack on The general interest of all parties to respect the principle of humanity and thus all States parties can invoke the responsibility of States which violate the provisions of these conventions for reasons of collective interest.

There is a special legal relationship that arises between each State Party and the total number of contractors, especially since most of the prohibited treaties for the use of certain weapons are multilateral and therefore there is a legal right of peoples, a rule accepted and recognized by the international community for all States, including the inadmissibility of the use of internationally prohibited weapons In accordance with article 60, paragraph (5), of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, which guaranteed the protection of persons in treaties of a humanitarian nature even in the case of violation of its rules by one of its parties.

Keywords: International - Humanitarian - Nuclear - Weapons - War.

---

* Professor and Head of the Department of Public International Law at the College of Law, University of Assiut, Egypt.

المقدمة

إذا كان القرن العشرون هو قرن اكتشاف الذرة، والذي شهد مأساة الدمار الشامل لمدينتين يابانيتين هما هيروشيما ونجازاكى، جراء استخدام القنبلة الذرية لأول مرة في التاريخ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وآثار الدمار والهلاك اللذان مازالا شاهدين على بشاعة الحرب النووية في إهلاك الحرث والنسل والضرع، فإن القرن الحادي والعشرين يجب أن يكون قرن التخلص من السلاح النووي ووقف السباق نحو حيازته وتصفية الترسانات النووية، التي مازالت تحتفظ بها الدول دون داع.

وقد تمثل الأسلحة النووية أحد الأمثلة على التكنولوجيا الخطرة التي صنعها الإنسان خلال القرن العشرين المنصرم، فهذه الأسلحة تشكل – بلا شك – قضية قائمة دوماً، وستبقى كذلك حتى تنتهي الصراعات بين البشر.

ومما لا شك فيه أن العالم يدرك مخاطر الأسلحة النووية والاتجاه العام، وإن كان بطيئاً هو التخلي عنها، وفي الفترة الأخيرة تصدرت قضية انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية اهتمام دول العالم خاصة بعد تجديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وظهور قوى نووية أخرى مثل الهند وباكستان وكوريا الشمالية، وكذلك إعلان إيران عن برنامج طموح للطاقة النووية.

وحالياً يزداد الموقف تعقيداً بعد أن قامت الدول المالكة لهذه التكنولوجيا النووية بتسريبها لدول حليفة لها؛ لتستخدمها في إيقاع الظلم على دول أخرى ليست حليفة، ومن ثم أصبحت القدرة النووية أداة إرهاب وظلم وتعد خاصة إذا تم استخدامها في الحروب.

ومنذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر، ولقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهاناً على تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب على بنى الإنسان.

وقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، وتفاوتت قسوة الحروب وبشاعتها بتطور فكر الإنسان، وازدياد قدرته على اختراع أسلحة ووسائل الدمار التي يستخدمها في القتال، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء تلك الصراعات المسلحة، وهنا نستطيع أن نضع أيدينا على الجذور الأولى لقانون الحرب.

هذه الجذور الأولى لقانون الحرب وجدت في ظل الأديان السماوية رغم اختلاف مواقفها من الحرب حداً سمح لها بشيء غير قليل من النمو والازدهار، وأتيح للفقه الإسلامي أن يشيد نظرية متكاملة في قانون الحرب، حتى عُد الفقيه الإسلامي (محمد بن الحسن الشيباني) المؤسس الأول لقانون الحرب.

وأبدى فقهاء القانون الدولي العام – بمفهومه الحديث – منذ نشأته الاهتمام بقانون الحرب، وكانت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة تمثل محوراً رئيساً للجهود الفقهية، ثم عرف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين سلسلة من المؤتمرات والجهود الدولية استهدفت تقنين المبادئ التي استقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب.

وكانت مؤتمرات ""بروكسل"" (١٨٧٤م)، و"لاهاي" في عامي (١٨٩٩م، ١٩٠٧م) من أبرز العلامات في هذا المجال.

وجاءت سلسلة مؤتمرات "جنيف"، التي قامت الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالإعداد لها منذ (١٨٦٤م)، تعبيراً عن الرغبة الأكيدة في إقامة صرح قانوني، يستهدف توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا الحرب بصفة عامة.

وإذا نظرنا إلى أن مؤتمرات "بروكسل" و"لاهاي" كانت تستهدف تحقيق السلام، ولذلك سميت (مؤتمرات السلام)، فإن اهتمامها بقانون الحرب كان في الحقيقة تعبيراً عن الرغبة في إيراد بعض القيود على حق الدولة المطلق في شن الحرب وممارستها دون قيود.

وعندما واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، واللتان كشفتا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة في ظل التطور العلمي والفنى الهائل، وما يمكن أن يجره استخدام أسلحة التدمير الشامل من عواقب وخيمة تضع الجنس البشرى بأسره على حافة الهاوية، بدأ البحث الجاد عن الوسائل التي تكفل القضاء على حق الدولة في شن الحرب.

وعلى الرغم من إمكانية قتل ملايين من البشر باستخدام أسلحة تكنولوجية تقليدية، إلا أن أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة (النووية والكيميائية والجرثومية) تكون مختلفة؛ لقدراتها على قتل أعداد هائلة من الناس باستعمال قنبلة وحيدة، فعلى سبيل المثال: فإن القنبلة الذرية بالمقارنة بحجمها ووزنها لها القدرة على التدمير والهلاك حتى بعد تفجيرها، ويبقى تأثيرها لسنوات طويلة.

ولأن موضوع الأسلحة النووية يمس قطاعات كبيرة من شعبنا العربي المعرض للخطر الداهم؛ فإن هذا البحث المتواضع يتناول القانون الدولي الإنساني وحظر الأسلحة النووية، حيث نلقى الضوء على أنسنة قانون الحرب في مبحث تمهيدي، ثم نخصص المبحث الأول للمقصود بالقانون الدولي الإنساني ومصادره، وفي المبحث الثاني نتكلم عن مبادئ القانون الإنساني وحظر الأسلحة النووية، ونتوج هذا البحث المتواضع بخاتمة نلخص فيها وجهة نظرنا في ظاهرة الحرب من جهة ومدى الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية من جهة أخرى.

المبحث التمهيدي
أنسنة قانون الحرب

بعد ميثاق الأمم المتحدة وحينما أصبحت الحرب خارج إطار الشرعية الدولية، دعا المفكرون والفلاسفة إلى إنكار أن يكون للحرب قانون، طالما نص ميثاق الأمم المتحدة على تحريمها، فكيف ينظم القانون الحرب وقد حرمها منذ البداية، غير أن كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والإفراط في استخدام القوة، وكذلك

التقدم التقني في السلاح وخاصة أسلحة الدمار الشامل، كل ذلك أدى إلى مواصلة الجهود الدولية لمزيد من التحريم لاستخدام الأسلحة النووية[١]، ومن ثم حل مصطلح "النزاع المسلح" محل مسمى "الحرب"، وأضحى مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" محل مصطلح "قانون الحرب"، وأصبح له المضمون نفسه، ولكن غلفته الإنسانية وغلب عليه البعد الإنساني، فكان مبدأ الإنسانية واحداً من المبادئ الأساسية التي قام عليها قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)[٢].

ومفهوم "أنسنة قانون الحرب" ليس اختراعاً حديثاً، ولا نتاج حضارة واحدة، وإنما هو مفهوم ترجع جذوره العميقة إلى حضارات عديدة منها الحضارة الهندية والحضارة المسيحية والحضارة الإسلامية والحضارة الحديثة.

فعلى سبيل المثال: حظر قانون الحرب في الهند القديمة الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، ومنها السهام المسمومة أو ذات الأشواك لا يجب استعمالها، وحظرت كذلك تلك القوانين الهجوم على المدن والبلدان وغير المقاتلين، فالحرب لابد أن تكون محصورة في المقاتلين فقط[٣].

---

[١] د. محمود شريف بسيونى: مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، المرجع السابق، ص٢٣٨-٢٣٩.

[٢] د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٦م، ص ٩٨.

[٣] وهناك أسطورة هندية قديمة توضح حظر المعتقدات الهندية القديمة للأسلحة التدميرية، وهي تسمى أسطورة Ramayana.

فقد كانت هناك حرب بين المدعو راما (أمير الأضحية في الهند)، ورافانا (حاكم سريلانكا)، وقد استخدم القائد لاكثمانا أخو راما وقائد جيوشه أسلحة حربية مكنته من تدمير السلالة الكاملة للعدو بما في ذلك التي لم تحمل سلاحاً، فقام "راما" بتوجيه النصح لأخيه "لاكثمانا" قائلاً: "أن هذا السلاح لا يمكن استعماله في الحرب، لأن التدمير ممنوع في قوانين الحرب القديمة، وذلك على الرغم من أن "راما" كان يحارب حرباً غير عادلة وغير مبررة". ==

وبالنسبة إلى الحضارة الإسلامية[٤]؛ فقد نهي الإسلام عن قتل الرهائن والشيوخ والنساء والأطفال، وحرم محاربة المدنيين، وأوصى بحسن معاملة الأسرى ومنع قتلهم، وقد أوصى الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– بمبادئ الإنسانية في الحروب بقوله: "لا تقتلوا امرأة، ولا صغيراً فرعاً، ولا كبيراً فانياً، ولا تحرقوا نخلاً، ولا تقلعوا شجراً، ولا تهدموا بيتاً".

وأيضاً أوصى "صلى الله عليه وسلم" بعدم المبالغة في القتل والانتقام فقال: "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا تقتلوا الذرية".

وقد نادى الفقيه "جروسيوس" بالرحمة لهؤلاء الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وهم طوائف "النساء والأطفال، والمسنون، وأسرى الحرب، ورجال الدين"، وذلك على أساس مبادئ الإنسانية[٥].

== للمزيد حول المعتقدات الهندية القديمة انظر: القواعد المدونة والعرفية السارية في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨)، يوليو/أغسطس سنة ١٩٨٩م، ص٢٥٣ وما بعدها.

[٤] أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متكاملاً لسير العمليات الحربية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، وقد سبقت الشريعة الإسلامية بذلك الحركة الإنسانية الحديثة بمئات السنين، ويعد كتاب "السير الكبير" للفقيه الإمام "محمد بن الحسن الشيباني" أول مؤلف فقهي في القانون الدولي الإنساني.

للمزيد من التفاصيل حول القانون الدولي الإنساني في الإسلام انظر: د. محمد أبوزهرة: نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ١٤، سنة ١٩٨٥م، ص٢٣. د. جعفر عبدالسلام: القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المستقبل العربي، ص٧٧ وما بعدها.

[5] Singh (N): Armed conflict and international laws of ancient India, studies and essays on IHL and Red Cross principles, 1984, p.533.

المبحث الأول

المقصود بالقانون الدولي الإنساني ومصادره

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

(قانون النزاعات المسلحة)

هناك اعتقاد سائد بشأن التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، بأن القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية (المسمى قانون "لاهاي" Huge law) بدأ نشأته في مجموعة من المعاهدات، بينما القانون الذي يحمي الضحايا (المسمى قانون "جنيف" Geneva law) قد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات "جنيف"، وأن هذين الفرعين قد ترابطا معاً في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧م) ليكونا مجموعة قانونية واحدة، والواقع أنه لم يكن هناك مطلقاً تمييز بين "قانون "لاهاي" "وقانون "جنيف"، إذ يتضح من القراءة الدقيقة لقانون "ليبر" لعام (١٨٦٢م) ومؤتمر "بروكسل" لعام (١٨٧٤م)، والكتب القانونية الأولى أن "قوانين وأعراف الحرب" في تلك الفترة لم تتضمن أي قواعد لحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو، ولاسيما أسرى الحرب، وسكان الأراضي المحتلة، وفي المقابل تضمنت اتفاقيات "جنيف" جوانب القانون المتعلق بتيسير الأعمال العدائية ، أي حظر مهاجمة الوحدات الطبية، وأفراد المهن الطبية والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بسبب المرض أو الجروح (وهذا العنصر الثاني هو أحد عناصر القاعدة العرفية التي تقضي بالإبقاء على حياة العدو) لذلك، فإن أثر البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م لم يكن إيجاد مجموعة موحدة للقانون الإنساني تتضمن هذين العنصرين للمرة الأولى، وإنما إزالة التمييز الذي كان دائماً اصطناعياً

وخاطئاً، فالقانون الدولي الإنساني إنما هو مجرد مصطلح حديث يعبر عن "قانون الحرب"[٦].

لذلك يجب التفرقة بين اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة، وهو أمر تنظمه قواعد ومبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، وبين سلوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاع المسلح، وهو ما خضع دائماً لقواعد القانون الدولي الإنساني International Humanitarian law أو كما يطلق عليه البعض قانون النزاعات المسلحة The law of armed conflicts.

ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدد وواضح للقانون الدولي الإنساني، فقد ذهب البعض في تعريفه للقانون الدولي الإنساني بأنه: "قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو خارج العمليات العسكرية، الجرحى المرضى، أسرى الحرب وما إلى ذلك، وكذلك التي تهتم بحماية المدنيين، وإبقائهم خارج إطار العمليات العسكرية"[٧].

في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أن القانون الدولي الإنساني يعد بديلاً لمصطلح قانون الحرب وقانون المنازعات المسلحة مما يقتضى أن يشتمل على القواعد القانونية كافة (اتفاقية أو عرفية) المنظمة لسير عمليات القتال، واللازمة لحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة[٨].

وذهب رأي ثالث إلى أن القانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو

---

[٦] انظر: لويز دوسوالد بيك: المرجع السابق، ص٣٠٧.

[٧] د. محمد مصطفي يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م، ص٦٢.

[٨] د. سعيد سالم جويلى: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م، ص١٠٧.

بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون "جنيف" (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة)، وقانون "لاهاي" (الذي لا يعد قانوناً عرفياً بكامله ولكنه في جزء منه قانون عرفي)، ومن ثم فإن الفرق التقليدى بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشى[٩].

واتجه رأي رابع إلى أن القانون الدولي الإنساني يتمثل في المعايير التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة سواء أكان النزاع مشروعاً أم غير مشروع أم مسموحاً به أم حتى لم يكن من الممكن تحديد ذلك، حيث إن هذا القانون لا يبيح الاعتداء، ولا يذهب إلى إدانته، وإنما يوجد هذا القانون ويطبق بغض النظر عن أسباب النزاع[١٠].

واتجه رأي خامس إلى أنه: "ذلك الفرع الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، واحترام وتعميق مفهوم التعاون الدولي بهدف القضاء على الحرب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو يقوم على محاولة الوصول إلى نوع من التوازن بين اعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية"[١١].

بينما ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بحق – إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات الدولية وغير الدولية، والتي

---

[٩] د. محمود شريف بسيونى: المرجع السابق، ص٦٥.

[10] The law of armed conflict represents standards applicable whether or not the use of force was prohibited, permissible.
- Charles (J) and Moxley (JR): Nuclear weapons and International law in the post cold war world, Austin, Winfield publishers, lonham, New York, Oxford, 2000, p.217.

[١١] انظر: د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.

تحد لأسباب إنسانية من حق الأطراف في النزاع، في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها، وكذلك حماية الأشخاص والآمال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع"[١٢].

وقد أنهت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية الجدل الدائر حول المعنى الدقيق لمصطلح القانون الدولي الإنساني، فقد أوضحت المحكمة أن هذا الفرع من القانون الدولي "يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم"[١٣].

ويشتمل القانون الدولي الإنساني على القواعد العرفية أو القواعد الاتفاقية التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التي تقررت نزولاً على اعتبارات مبدأ الإنسانية، ومثال هذه القواعد: تلك الواردة في اتفاقيات "جنيف" الأربعة سنة (١٩٤٩م).

وإذا كان القانون الدولي الإنساني لم يتناول صراحة الأسلحة النووية، فليس معنى ذلك أن هذا القانون مجرد نصب تذكاري عديم النفع في مواجهة الخطر النووي، فهذا القانون يتألف من مبادئ عامة مرنة بما يكفي للتلاؤم مع التطور الذي لم يسبق له مثيل في التسليح، ومستقرة بما يكفي ليأتمر بها كل أعضاء المجتمع الدولي.

---

[١٢] كريستوفر غرينوود: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، السنة العاشرة، يناير/فبراير ١٩٩٧م، ص٦٧.

[١٣] The opinion of the court: op.cit, para 80.

المطلب الثاني

أهم مصادر القانون الدولي الإنساني

وقد نما القانون الدولي الإنساني في ظل رغبة الشعوب للتخفيف من ويلات الحرب، تحكمه وتطوره ثلاثة مبادئ أساسية، أولها: يخول للدول المحاربة استخدام وسائل الإجبار والقوة بجميع أنواعها بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب واستسلام العدو الكامل في أقرب وقت مستطاع، بأقل خسائر ممكنة في الأرواح والممتلكات والأموال، وثانيها: مبادئ الإنسانية التي تحرم وسائل ودرجات من العنف لا يستلزمها تحقيق هذا الغرض، وثالثها مبادئ الفروسية التي تدعو إلى مراعاة الاعتدال والنبل أثناء القتال في الهجوم والدفاع، كما تدعو إلى الاحترام المتبادل بين الجانبين المتحاربين، ويرمى هذا القانون إلى حماية المحاربين وضمان الحقوق الأساسية للإنسان عندما يقع في يد عدوه، خصوصاً إذا كان أسير حرب أو جريحاً أو مريضاً أو مدنياً، كما يهدف إلى تسهيل الإجراءات للعودة إلى حالة السلم(١٤).

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة قواعد تحكم الحروب، وهي ملزمة للأطراف المتنازعة وللدول المحايدة، ليس لحكوماتها فقط ولكن للمواطنين أيضاً وخاصة أفراد القوات المسلحة.

أولاً- المصادر المكتوبة:

وتشمل:

أ – المعاهدات الشارعة Traité loi:

مثل اتفاقيات "لاهاي" لعام ١٩٠٧م واتفاقيات "جنيف" لعام ١٩٤٩م التي قننت قواعد مهمة من القانون الدولي الإنساني وشاركت فيها مجموعة كبيرة من الدول.

---

(14) Sohin (D) and Toman: The law of armed conflicts, Geneva, 1973, p.95.

وعلى سبيل المثال: فقد اكتسبت محاكمات مجرمي الحرب شرعيتها من محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وكان لحرب تحرير الكويت آثار واضحة في مجال التعاون الدولي؛ لمنع العدوان وممارسة مجلس الأمن لسلطاته المقررة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال من الناحية العملية[١٥].

ب – اتفاق آراء الفقهاء:

حيث يمكن أن يعد إجماع آراء فقهاء القانون الدولي حول قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني أو أكثر من بين المصادر المكتوبة.

ثانياً– المصادر غير المكتوبة:

وهي العادات والأعراف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي حافظت عليها التقاليد العسكرية والفقه الدولي، واطراد احترام الدول لها وتطبيقها أثناء الحروب، وهذه العادات والأعراف اشتقت من العواطف الإنسانية، ومن مشاعر الشرف والمروءة، ومن اعتبارات الملاءمة العامة.

كما أن قوتها الملزمة تكمن في القبول العام الذي تحظى به من طرف الدول، ويرى (أوبنهايم OPPENHEIM) أن عادات الحرب (Usages) ليس لها قوة قانونية ملزمة بخلاف العرف[١٦]، ولكن من الصعب موافقته على ذلك إذ إنه ليس من السهل فصل العادات عن القانون العرفي، وليس من السهل كذلك تحديد النقطة التي تعد عندها العادة عرفاً.

والاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي الإنساني والتي شاركت فيها معظم الدول المعاصرة هي على التوالى[١٧]:

---

[١٥] د. ماجد إبراهيم علي: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، المرجع السابق، ص٢٦٣.

[16] Oppenheim (L): International law, vol (I), Mckay Company. Ing, Eighth Edition, New York, 1955, p. 418.

[١٧] انظر نصوص هذه الاتفاقيات كاملة في كل من:

- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سنة ١٩٨١م.
- مطبوعات جمعية الهلال الأحمر المصرى، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٩م.

١- إعلان باريس لعام (١٩٥٨م) بشأن الحرب البحرية.
٢- اتفاقية "جنيف" لعام (١٨٦٤م) بشأن جرحى ومرضى ميادين القتال والتي عدلت سنة (١٩٠٦م)، سنة ١٩٢٩م.
٣- إعلان "بطرسبرج" لعام (١٨٦٨م) الخاص بتحريم استخدام القذائف أقل من ٤٠٠ جرام
٤- إعلان "لاهاي" لعام (١٨٩٩م) الخاص بتحريم استخدام الغازات السامة والرصاص المتفجر.
٥- اتفاقية "لاهاي" الثالثة سنة (١٩٠٧م) الخاصة ببدء القتال.
٦- اتفاقية "لاهاي" الرابعة سنة (١٩٠٧م) الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
٧- اتفاقية "لاهاي" الخامسة سنة (١٩٠٧م) الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة أثناء الحرب البرية.
٨- تصريح "لندن" لعام (١٩٠٩م) بشأن الحرب البحرية.
٩- اتفاقية "واشنطن" لعام (١٩٢٢م) الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات.
١٠- اتفاقية "لاهاي" لسنة (١٩٢٣م) بشأن الحرب الجوية.
١١- بروتوكول "جنيف" سنة (١٩٢٥م) الخاص بالغازات السامة.
١٢- اتفاقية "جنيف" لعام (١٩٢٩م) الخاصة بجرحى ومرضى ميادين القتال.
١٣- اتفاقية "جنيف" لسنة (١٩٢٩م) الخاصة بأسرى الحرب.
١٤- اتفاقية "جنيف" لسنة (١٩٤٩م) الخاصة بجرحى ومرضى ميادين القتال.
١٥- اتفاقية "جنيف" لسنة (١٩٤٩م) الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى من القوات الجوية.
١٦- اتفاقية "جنيف" لسنة (١٩٤٩م) الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
١٧- اتفاقية "جنيف" لسنة (١٩٤٩م) الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وتعد اتفاقيات "لاهاي" سنة (١٩٠٧م)، واتفاقيات "جنيف" لسنة (١٩٤٩م) أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[١٨].

ومصادر القانون الدولي الإنساني – طبقاً لما جاء في محاكمات "نورمبرج" – لا توجد في المعاهدات الدولية فقط، ولكنها توجد في العرف الدولي الذي ينشأ من عادات وتصرفات الدول التي تتكرر فتكتسب صفة الإلزام العام فيما بينها، كما توجد أيضاً في مبادئ العدالة العامة، حيثما أقرها الفقهاء وطبقتها المحاكم العسكرية، ولا يبقى هذا القانون جامداً ولكنه يتطور لمقابلة حاجة العالم[١٩].

وقد رتبت محكمة "نورمبرج" الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في قرارها الصادر في نوفمبر سنة (١٩٤٦م) مصادر القانون الدولي الإنساني بالترتيب الآتي:

١- العرف والتكرار المقبول بمنزلة قانون قبلته الأمم المتمدنة.

٢- المعاهدات والاتفاقيات العامة والخاصة بين الدول.

٣- أحكام المحاكم الدولية.

٤- أحكام المحاكم الوطنية في الموضوعات ذات الصبغة الدولية.

٥- آراء ومذاهب الفقهاء.

٦- الوثائق الدبلوماسية[٢٠].

---

[١٨] د. مصطفي كامل الإمام شحاته: المرجع السابق، ص٢٢، ٢٣.

[١٩] للمزيد من التفاصيل انظر:

- د. عبدالغني محمود: القانون الدولي العام، طبعة عام ٢٠٠٤م، ص٤٧٠، ٤٧١.
- د. صلاح الدين عامر: مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية للقانون الدولي الإنساني بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، نوفمبر ١٩٨٢م، ص٦ وما بعدها.

[٢٠] د. محمود خيرى بنونه: المرجع السابق، ص١٥٩.

ثم تبع ذلك العديد من الجهود الدولية المتواصلة من أجل الحد من استخدام القوة، وحماية المدنيين أثناء القتال، وتشجيع الحركات التحررية، ولمناهضة الاحتلال الأجنبي والتفرقة العنصرية، وقد أطلق على مجموعة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وقت الحرب أو النزاعات المسلحة باصطلاح القانون الدولي الإنساني[٢١]، وهو فرع وليد للقانون الدولي ويركز على الحقوق والحريات الإنسانية.

ونؤيد أستاذنا الدكتور/ عبد الواحد الفار فيما ذهب إليه من أن الواقع التطبيقي يثبت إنه ما من حرب قامت إلا وخولفت تلك القواعد والأحكام بصفة مستمرة، تكاد أن تكون منظمة، وأن الأطراف المتحاربة قد تجاهلت أو أهملت هذه القواعد في ممارستها لأعمال القتال في البر والبحر والجو، فإذا كان هذا هو الحال في عصر الأسلحة التقليدية، فماذا سيكون عليه الحال بعد أن تطورت أسلحة القتال تطوراً رهيباً بعد الحرب العالمية الثانية؟

ويجيب سيادته على هذا السؤال بالقول: إن الحاجة أصبحت ماسة لتعديل قانون النزاعات المسلحة الذي بات في وضع غير عملي بعد ظهور الأسلحة النووية، بل أصبح عاجزاً عن التحكم في استعمال هذه الأسلحة[٢٢].

المطلب الثالث

مدى قوة إلزام القانون الدولي الإنساني

استقر معظم فقهاء القانون الدولي العام على أن قواعد هذا القانون وأحكامه ملزمة لجميع الدول المتمدنة، بينما أنكر البعض الآخر[٢٣] عليها صبغتها القانونية، إذ لا تتوفر فيها – في نظرهم – شروط القواعد القانونية.

---

[21] Sohin (D) and Toman: The law and Armed conflicts, op. cit. p.98.

[٢٢] أستاذنا د.عبدالواحد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤٢٦، ص٤٢٧.

[٢٣] ينكر هوبز وبوفندورف واستن الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي.

والرأي الذي ينكر وجود القانون الدولي لفقدانه خصائص القانون الداخلي رأي يعوزه الأساس السليم، فلا سبيل إلى إنكار وجود القانون الدولي أو التهوين من شأنه، ونحن لو طرحنا الجدل الفقهي، ونظرنا إلى الواقع، لوجدنا أن القانون الدولي معترف بوجوده كقانون من جانب حكومات الدول جميعاً.

والقانون الدولي الإنساني وهو أول ما ظهر من قواعد القانون الدولي العام ثبت له بصفة قاطعة – لا تقبل الشك – استيفاء شكله القانوني، ورسخ في الأذهان أن قواعده ملزمة قانوناً للدولة في علاقاتها المتبادلة، وأصبح حداً فاصلاً بين الهمجية والمدنية، كما أن القصاص والثأر رادع مانع من الخروج عليه[٢٤].

وتختلف قوة إلزام قواعد القانون الدولي الإنساني تبعاً لمصدرها، إذا كان عرفاً أو اتفاقاً أو مبدأً قانونياً أو حكماً قضائياً دولياً.

١- فإذا كان أصل أحكام القانون الدولي الإنساني عرفاً كان لها صفة العمومية، أي أنها تلزم جميع الدول المتحضرة حتى التي قامت بعد نشأة القاعدة القانونية واستقرارها في العرف الدولي، ويشترط لوجود العرف أن يجتمع في حكمه عنصران: عنصر مادي وآخر معنوي (نفسي)، والعنصر المادي: هو صدور تصرف معين في حالة معينة ولا يشترط أن يكون التصرف إيجابياً، بل يكفي التصرف السلبى أو الامتناع، أما العنصر المعنوي: فهو الذي يفيد أن ممارسة هذا التصرف في الحالات المماثلة بفرضها الاعتقاد بضرورته من حيث القانون[٢٥].

٢- وإذا كان أصل أحكام القانون الدولي الإنساني الاتفاقيات أو المعاهدات، فتتوقف قوة إلزامها على الظروف التي أوجدت الاتفاق أو المعاهدة، والمبدأ العام أن القانون الاتفاقي يوجب القانون العرفي ويأخذ أسبقية عليه[٢٦] وذلك كما جاء في

---

[٢٤] د. محمود خيرى بنونه: المرجع السابق، ص١٦١.

[٢٥] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٧م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٠، ص٥١.

[26] Kunz (J.I): The law of war, 1951, p.37.

حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية Wembeldon سنة (١٩٢٣م)[٢٧].

٣- أما القواعد الحربية التي تفرضها مبادئ الإنسانية: فتلزم جميع الدول، وتأكيداً لذلك فقد نصت بعض الاتفاقيات على ضرورة التزام أطرافها بمبادئ الإنسانية والعدل في الأحوال التي لا تحكمها قواعد وردت في الاتفاقية.

وتعد مبادئ الإنسانية مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، ولها اعتبار ظاهر في القانون، يؤيد ذلك ما جاء في مقدمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة، وما جاء بنصوصها منذ تصريح سان بطرسبرج سنة (١٨٦٨م) وما بعده، تأكيداً ظاهراً لمبادئ الإنسانية، وضرورة مراعاة القواعد الإنسانية ومستلزمات المدنية، وحق المحاربين في التمتع بالحماية المستمدة من قوانين الإنسانية، واعتبارات الضمير العالمي[٢٨].

مثال ذلك: اتفاقية "لاهاي" للحرب البرية (١٨٩٩م)، ولائحة الحرب البرية عام (١٩٠٧م)[٢٩].

٤- وبخصوص قوة إلزام القانون الدولي الإنساني الواردة في القوانين والتعليمات الداخلية للدول المختلفة.

فقد جاء في قوانين خدمة الميدان التي أصدرتها وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة (١٩٤٠م) تحت عنوان قوة إلزام القانون أن "القواعد المكتوبة تلزم جميع الشعوب المتمدنة، ويجب اتباعها بدقة بواسطة قواتنا المسلحة، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تحددها السلطات المختصة، وذلك لأجل القصاص

---

[27] (P.C.I-J): Reports, Series A, No. I, p.30.

[٢٨] د. محيى الدين علي عشماوى: القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية وقت السلم والحرب، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثانى عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٨م، ص١٦.

[٢٩] د. محمود خيرى بنونه: المرجع السابق، ص١٦٢.

المشروع من سلوك للعدو غير مشروع، كما جاء في التعليمات نفسها التي صدرت عام ١٩٥٦م أن "قانون الحرب (قانون النزاعات المسلحة)، لا يلزم الدول فقط ولكنه يلزم أيضاً أفراد القوات المسلحة".

كما جاء فيما يختص بقوة قانون النزاعات المسلحة نص في دستور الولايات المتحدة الأمريكية:

"أن معاهدات قانون الحرب (قانون النزاعات المسلحة) تعادل في قوة إلزامها القانون الذي يضعه الكونجرس، وأن ما جاء بها يجب تنفيذه بكل دقة نصاً وروحاً بواسطة المدنيين والعسكريين".

كما يعد القانون الدولي الإنساني العرفي جزءاً من قانون الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ملزم لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، كما هو ملزم للأفراد المدنيين وأي أفراد آخرين يعملون في الولايات المتحدة الأمريكية[٣٠].

جزاء مخالفة القانون الدولي الإنساني:

أ – الجزاءات العامة: وهي التي توقع على الدول المخالفة ذاتها في مجموعها؛ لإكراهها على الالتزام بما يقضى به القانون الدولي الإنساني، فهي نوع من القصاص أي مقابلة الفعل المخالف لقواعد الحرب بمثله لإرغام العدو على احترام هذه القواعد والتزام الأفعال المشروعة، وقد يغنى أحياناً عن توقيع الجزاء ذاته مجرد التهديد به وإنذار العدو بالعزم على مقابلة المثل بالمثل، إن لم يكف عن أعماله غير المشروعة، ومثال ذلك: ما حدث أثناء الحرب العالمية الأخيرة من تهديد انجلترا لإيطاليا بضرب روما من الجو إذا استمرت في إغارتها غير المشروعة على القاهرة[٣١].

ب – الجزاءات الشخصية: وهي التي تطبق على الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي تقع نتيجة الإخلال بهذا القانون، إذا ارتكب فعلاً مخالفاً لقانون وعادات

---

[٣٠] د. محيى الدين على عشماوى: المرجع السابق، ص١٩.

[٣١] د. على صادق أبوهيف: المرجع السابق، ص٧٩٢.

الحرب، وفي أن توقع عليه العقوبة المقررة لمثل فعله في قوانينها العسكرية (م ٢٢٨).

كما أنه قد أجريت محاكمات عديدة لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، وفقاً للاتفاق الذي تم بين كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا وذلك في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥م، وفيه تقرر تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وخاصة كبار رجال الحكومة الألمانية والحزب النازي، وقد قدم منهم للمحكمة العسكرية الدولية في "دورة نورمبرج" أربع وعشرين شخصاً قضى على بعضهم بالإعدام، وعلى البعض الآخر بالسجن لمدد مختلفة[٣٢].

المبحث الثاني
مبادئ القانون الدولي الإنساني وحظر الاسلحة النووية

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني قد نشأ في ظل مبادئ عامة ارتضتها الدول المتمدنة في سبيل تحقيق المصلحة المتبادلة بينها، ومن أجل التخلص من الأعمال الوحشية التي كانت ترتكب أثناء الحرب، وقد كان هذا القانون ثمرة لتطبيق هذه المبادئ على مر العصور، وهي تتضمن المبادئ الأساسية الآتية:

١- مبدأ الضرورة العسكرية.
٢- مبدأ حق الدفاع عن النفس.
٣- مبدأ الفروسية.
٤- مبدأ التمييز وحظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر.
٥- مبدأ التناسب.
٦- مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية.
٧- شرط مارتينز.

---

[٣٢] المرجع السابق، ص٧٩٣، ص٧٩٤.

ونقوم الآن بشرح هذه المبادئ وأثرها على شرعية استخدام الأسلحة النووية في الحرب:

أولاً- مبدأ الضرورة العسكرية والأسلحة النووية Military Necessity:

يقصد بالضرورة العسكرية: ضرورة كسب الحرب، ويرجع منشأ نظرية الضرورة العسكرية إلى إحدى المبادئ التي وضعها ميكافيلي إذ قال: "إن الحرب تكون عادلة عندما تكون ضرورية " وقد رفض فقهاء القانون الدولي هذا المبدأ، وللضرورة العسكرية تفسير آخر يتمشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني دون أن يتعارض معها ويتوافق مع الأحكام والقواعد التي تنظم أعمال المحاربين ، وقد وافق عليه الكتاب والشراح وأخذت به المحاكم وتضمنته المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتنظيم الحرب، ومؤداه أن "الضرورة العسكرية كما تفهمها الدول المتمدنة تعنى ضرورة اتباع أساليب مشروعة طبقاً لعادات وقواعد الحرب المتمدنة"[٣٣].

ولا يعترف القانون الدولي الإنساني بمفهوم الضرورة العسكرية المخالفة لنص القانون، فالضرورة العسكرية يجب تفسيرها بما يتمشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني دون أن يتعارض معها، فالضرورة العسكرية ليست مسوغاً للخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني تحت زعم "الضرورات الحربية"[٣٤].

وقد أجمعت أحكام القضاء الدولي في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية على أنه: "إذا كان النصر ضرورة عسكرية تبرر للمحارب أن يفعل ما يشاء في سبيل كسب الحرب، فإن في ذلك قضاء على مبادئ الإنسانية، ومخالفة لجميع العادات المقبولة من الشعوب المتمدنة"[٣٥].

---

[٣٣] د. محمود خيرى بنونه: المرجع السابق، ص١٦٦.

[٣٤] هنرى ميروفيتز: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١، سنة ٢٠٠٠م، ص٣٣١.

[35] Kalshoven (F): The soldier and his golf club, studies and essays on IHL and Red Cross principles in Honour, Martinus Nijhoff publisher, 1984, p.380.

ونظرية الضرورة العسكرية لها وجهان هما:

١- النصر العسكري.

٢- الخطر العسكري.

١- النصر العسكري Military success:

ومؤداه أن تحقيق الهدف الذي قامت من أجله الحرب يحتم عدم وضع قيود على أسلوبها أو الأسلحة المستعملة فيها، ومؤدى هذه النظرية كما يفهم من مدلولها يتعلق بالمنفعة أي أن "الضرورات تبيح المحظورات"، ولم يعضد الشراح في الدول المتمدنة نظرية النصر العسكري.

وفي مشروع المسئولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي رأت اللجنة أن "وجود حالة الضرورة التي يكون الغرض منها الحفاظ على الأهمية الماسة لنجاح العمليات العسكرية التي تشن على العدو والانتصار عليه في نهاية الأمر"، لا يكون من شأنه أن يسمح لدولة ما بعدم مراعاة إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، فالتسليم بإمكانية عدم مراعاة الالتزامات التي تفرض تقييدات على أساليب تسيير الأعمال العدائية، كلما وجد المحارب نفسه مضطراً للجوء لهذه الوسيلة لضمان نجاح عملية عسكرية قد لا يعنى إقرار مبدأ يخالف تماماً غائية الصكوك الدولية[٣٦].

كما أجمعت أحكام القضاء الدولي في محاكمات "نورمبرج" لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية أن "الرغبة في النصر لا تبرر مخالفة القانون الدولي الإنساني وقاعدة القانون الدولي ملزمة حتى لو نتج عن ذلك خسارة المعركة".

وتفترض جرائم الحرب نشوب تلك الأخيرة فترة معينة من الزمن ولجوء كل من طرفيها إلى كثير من الطرق الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو، ويعد النص على مثل هذه الجرائم سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود

---

[٣٦] هنرى ميروفيتز: المرجع السابق، ص٣٣٣.

الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقه وإسباغ مسحة إنسانية عليه؛ حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعاً بصورة الغضب وأسيراً لغريزة الانتقام دون تعقل، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الانفعالات وتنظيمها[٣٧].

والضرورة العسكرية لا تبرر الآلام الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية، فالتوازن بين الفائدة العسكرية المتوقعة من استخدام السلاح النووي، والآلام التي تعود من جراء استخدامه تتجاهل أن الضرورة ليست مطلقة، وإلا استحضرت الدول دائماً الضرورة العسكرية لتبرير السلاح الذي تختاره أياً كان.

فقواعد القانون الدولي الإنساني لا تميز بين القواعد التي يمكن نقضها للضرورة العسكرية وتلك التي لا يمكن نقضها، فالمبادئ المطبقة على استخدام الأسلحة النووية باعتبارها أسلحة دمار شامل لا يرد عليها أي استثناءات من أجل الضرورة العسكرية[٣٨].

والحرب نصر في جانب وهزيمة في الجانب الآخر، وفي ظروف المعركة يصعب تحديد النتائج، فقد يتضارب التقدير فيصبح النصر هزيمة والهزيمة نصراً، وبذلك يختلط الأمر، ولا يمكن لأي طرف أن يحدد متى يلتزم بالقانون الدولي الإنساني ومتى لا يلتزم به، ويتضح من ذلك أن نظرية النصر العسكري صعبة التطبيق من الوجهة العسكرية؛ لأن تطبيقها سوف يؤدى إلى فوضى من الالتزام وعدم الالتزام، فإما حرباً تسود فيها قواعد القانون الدولي وأحكامه، وإما حرباً تسودها الوحشية والهمجية وفقاً لنظرية (النصر العسكري)[٣٩].

---

[٣٧] د. حسن إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٢٨.

[38] (I.C.J) Reports, 1996, op. cit.

[٣٩] د. محمود خيرى بنونه: المرجع السابق، ص١٧١.

وكما ذهب بحق القاضي (Singh) الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية بأنه "لو حقيقة أن هزيمة العدو تصلح كمبرر قانوني لتجاهل قواعد الحرب فإن، السبب الرئيسي لوجود القانون الدولي الإنساني سيختفي، فهدف كل حرب هو التوصل للنصر، ولإحراز هذا الهدف، الذي لم تنص عليه القواعد العرفية ولا التعاهدية، ستتحول كل الحروب إلى همجية، وستؤول إلى ما كانت عليه في مجتمع الأمم عندما كانت تسوده قوانين الغابة، فمثل هذا المفهوم لعقيدة النصر، سيمحو ما وصلت إليه الإنسانية في معاهدات "لاهاي" "جنيف"، وسيعيد ذكرى الخبرات السيئة للعصور الوسطى[٤٠].

والتفسير السابق لنظرية (النصر العسكري) كما رفضه فقهاء القانون الدولي، وكبار كتابه، وعارضته أحكام المحاكم الدولية، يتعارض مع المبادئ الإنسانية، كما يتعارض تماماً مع اتفاقيات "جنيف" و"لاهاي"، ومن ذلك يتضح أن استخدام أسلحة غير مشروعة لا تبرره نظرية (النصر العسكري)، وإنه مهما كانت مستلزمات ذلك النصر بارزة، لا تكون في حقيقتها حجة لاستخدام سلاح غير مشروع، وإذا كان الغرض من الحرب هو قهر العدو واحتلال إقليمه لإملاء إرادة المنتصر عليه، فإنه من الواجب عدم استخدام القوة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض (الاقتصاد في القوة Economy of force)، واستخدام الأسلحة النووية ينتج عنه سحق العدو وتدمير إقليمه وتلويثه، مما يحول دون احتلال الإقليم، كما إنها تتعدى ما يلزم من القوة لكسب الحرب وإملاء إرادة المنتصر[٤١].

---

(40) Singh (N): Nuclear weapons and International law, Dordrecht / Boston / London, Martinus Nijhoff, 1989, p.82.

(٤١) د. محمود خيرى بنونه: المرجع السابق، ص١٧٢.

وأيضاً د. حنان أحمد الفولى: (الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامها الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦م) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م، ص٣٥٠.

٢ – أما فيما يتعلَق "بالخطر العسكري" Military Danager:

ومؤداه أنه إذا كان الالتزام ببعض قواعد القانون الدولي الإنساني يعرض سلامة وأمن القوات المسلحة للخطر، فإنه يمكن تجاهل القيود التي تضعها مثل هذه القواعد ويتعلق الخطر العسكري بالقوات المسلحة وتشكيلاتها ومنشآتها، ومن المعلوم أن الحرب كلها خطر عسكري، والتعرض للخطر في الحرب لا يبرر الخروج على القانون الدولي الإنساني، ومخالفة القانون الدولي الإنساني من أجل المنفعة أو النصر العسكري مبدأ غير مقبول.

وقد أكد إعلان "بطرسبرج" أن الحرب تهدف – فقط – إلى وضع استراتيجية لوضع العدو خارج القتال، أما موت العدو أو التفاقم اللاحق للأضرار، أو الهجوم على سلالات العدو بإحداث تغيير وراثي لا يعد أهدافاً مشروعة للحرب، فمثل هذه الآثار يمكن أن تنشأ من عملية عسكرية، لكن لا تكون نتيجة ضرورية لها، وبالنسبة إلى الأسلحة النووية، فهذه النتائج تنشأ بالفعل عن استخدامها(٤٢).

وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في مسودة المادة (٣٣) التي تناولت حالة الضرورة والتي تمنع عدم المشروعية الناتجة عن انتهاك القانون الدولي بقولها إن "هذا الاستثناء لا يفوض الدولة أن تتجاهل أوامر القانون الدولي الإنساني، فمن السخف أن نستحضر فكرة الضرورة العسكرية أو ضرورات الحرب لكى نتجنب واجب التعامل مع الالتزامات المصممة بدقة لمنع ضرورات الحرب من التسبب في الآلام(٤٣).

---

(42) Kwahwa: The International law of Armed conflict: personal material fields of application, Klener academic, 1992, pp 34 – 38.

(43) Singh (N): Nuclear weapons, op.cit. p.99.

وأيضاً انظر: هنرى ميروفيتز: مبدأ الآلام التي مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٧، مايو/يونيو سنة ١٩٩٤م، ص٣٣١.

يتضح مما سبق أن الضرورة العسكرية التي أساسها النصر العسكري والخطر العسكري مبدأ غير مقبول، رفضه فقهاء القانون الدولي العام، كما رفضوا أن يكون مبرراً لاستخدام الأسلحة المحرمة؛ لأنه إذا ما استخدم سلاح محرم حتى من أجل الدفاع عن النفس فلا يستخدم بحجة الضرورة، فهي ليست مبرراً لمخالفة القانون الدولي الإنساني، ويتحتم تجاهل الضرورة العسكرية كلما كان التحريم يقيد حرية التصرف.

كما أن استخدام الأسلحة المحرمة مثل الأسلحة النووية من أجل ضرورة عسكرية فيه خروج على مبادئ الإنسانية، إذ إنه يكون مقترناً بالغدر، ويفضي إلى نتائج تجاوز مقتضيات النصر بكثير، ولا تقتصر آثاره التدميرية على المحاربين، بل تستطيل إلى المدنيين؛ لأن القنبلة النووية لا تلقى في ميدان القتال وحده، وإنما غالباً ما تلقى على المدن السكنية سواء كانت مفتوحة أم محصنة[٤٤].

ولهذا السبب ارتفعت الأصوات قائلة بأن الحاجة أصبحت ماسة لتعديل القانون الدولي الإنساني، الذي بات في وضع غير عملي بعد ظهور الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية التي تتعدى نطاق الخيال الإنساني، بل وبعد أن أصبح من السهولة توجيه تلك الأسلحة إلى أهدافها من قارة إلى أخرى في سرعة هائلة بواسطة الصواريخ عابرة القارات، فإذا أضفنا إلى ذلك دخول الإنسانية مرحلة غزو الفضاء الخارجي وإطلاق المركبات الفضائية لأمكننا أن نتخيل إلى حد ما الحال الذي سوف تكون عليه الحرب في المستقبل، وقد قيل أن حرباً نووية من شأنها أن تدمر الحضارة الإنسانية وتقضي على البشرية قضاءً تاماً[٤٥].

---

[٤٤] د. حسن إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص٢٤٠.

[٤٥] أستاذنا الدكتور/ عبدالواحد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤٢٦، ص٤٢٧.

ثانياً- مبدأ حق الدفاع عن النفس Self – Defence والأسلحة النووية:

حق الدفاع عن النفس حق مسلم به في القانون، وهو مقبول حسب القواعد العرفية والمعاهدات الدولية، ومفهوم الدفاع الشرعي عن النفس استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة (١٩٤٥م) النص على حق الدفاع عن النفس في المادة الحادية والخمسين، التي يجرى نصها على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[٤٦].

فوفقاً للمادة (٥١) من الميثاق، فإن الدولة التي تتعرض لهجوم تحتفظ بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي لرد العدوان الواقع عليها، لذا فالدفاع الشرعي مقيد بالغرض منه، فالمادة (٥١) هي استثناء من القاعدة العامة التي تقضى بحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه[٤٧]، فيجب أن يرتبط الاضطلاع بحق الدفاع الشرعي بتحقيق الغاية منه وهي درء العدوان حتى يكون مجلس الأمن قادراً على اتخاذ موقف[٤٨].

وقد اختص ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بالإشراف على ممارسة حق الدفاع عن النفس، وإلى جانب مهمة مجلس الأمن بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، عليه إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وتوقيع العقوبات على المعتدى، والسماح بالدفاع الشرعي للدول الأعضاء، ومن ثم نستطيع أن نخلص

---

[٤٦] د.حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص ٤٤، ٥٧ .

[47] Brownlie (I): International law and the use of force, op. cit. p.445.

[48] Pogany (I): Nuclear weapons and International law, Nuclear weapons and self defense in International law, 1986, p.78.

من ذلك إلى إنه حتى إذا لم يكن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على مثل ذلك، فإن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوسعها في النهاية أن تنسب إلى اختصاص مجلس الأمن[٤٩].

ولما كان حق الدفاع عن النفس حقاً معترفاً به من جميع الدول، فإن ممارسته ترجع إلى الدول صاحبة السيادة، تقرر بدء مباشرة هذا الحق بمجرد وقوع العدوان، وتستمر في ذلك حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ولما كان حق الدولة في ممارسة حق الدفاع عن النفس مرتبطاً بوقوع العدوان، لذا يلزم طبقاً للمادة (٥١) تحديد متى تبدأ الدولة في ممارسة هذا الحق على وجه التحديد، خصوصاً بالنسبة إلى استخدام الأسلحة النووية، إذ أصبح الوقت عاملاً حاسماً في مثل هذه الحروب، كما إنه في مجال استخدام الأسلحة النووية يكون لقدر ونوع القوة المستخدمة في ممارسة حق الدفاع عن النفس أهمية خاصة، مما يقتضي أيضاً فحص القواعد والمبادئ التي تحكم تحديد هذه القوة.

كما يقتضى ذلك أيضاً الرجوع إلى القواعد العرفية المقبولة التي تقضى بعدم استخدام القوة عند الدفاع عن النفس إلا بالقدر اللازم لرد العدوان، سواء كان الدفاع فردياً أم جماعياً[٥٠].

ما مدى جواز اللجوء للأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي؟

- إن القوة التدميرية التي لا مثيل لها لمثل هذه الأسلحة دفعت بعض القانونيين للتساؤل عما إذا كانت الدول يمكنها أن تلجأ إلى استعمال الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي كحق مشروع؟.

---

[٤٩] د. محمد مصطفي يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٢٣٨.

[٥٠] د. محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعى في القانون الدولي الجنائى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ص٢١٦.

للإجابة على هذا التساؤل نتناول العنصرين الآتيين:

١- اللجوء الأول لاستخدام الأسلحة النووية:

لم تتضمن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ما يفيد مقدار القوة التي يجب استخدامها لرد العدوان، وذلك يقتضي الرجوع إلى القواعد العرفية المقبولة التي تقضي بعدم استخدام القوة في الدفاع الشرعي إلا بالقدر اللازم لرد العدوان، وهذا يتفق مع روح ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد انتقد كثير من فقهاء القانون الدولي فكرة اللجوء الأول إلى الأسلحة النووية، على أساس أن الانتقال من السلاح التقليدي إلى السلاح النووي يمثل طفرة كمية ونوعية خطيرة[٥١]، وعلى النقيض عد البعض الآخر من الفقه أن مسألة عدم التناسب هي دائماً مسألة مفهوم أو نص، ومن ثم فمن المستحيل الحكم مسبقاً على عدم التناسب على الرد النووي، ومن هنا فإن الدور الدولي لا يستطيع أن يضع مانعاً فاعلاً أمام اللجوء الأول للأسلحة النووية[٥٢].

فإذا تضمن العدوان أسلحة تقليدية، لزم رده بالأسلحة التقليدية؛ لأن رده بالأسلحة النووية سوف يؤدى إلى سحق الدولة المعتدية وليس رد عدوانها فقط وفي ذلك مخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي، أما إذا تضمن العدوان استخدام أسلحة نووية، فإن رده بأسلحة نووية يكون مشروعاً؛ حتى يكون لحق الدفاع عن النفس أثره الإيجابي في رد العدوان[٥٣].

---

(51) Brownlie (I): op. cit. p.263.

(٥٢) وقد ذهب "هنرى كيسنجر" وزير الخارجية الأمريكى الأسبق في تأكيده لإمكانية الرد النووى على هجوم تقليدى بأن: الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطورته حيث يجوز الدفاع الشرعى بالأسلحة النووية إن كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذا قوة تدميرية كبيرة".

انظر: د. إبراهيم زهير الدراجى: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٢م، ص٢٢٩.

(٥٣) د. محمود خيرى بنونه: المرجع السابق، ص١٨٠، ص١٨١.

وفي رأينا فإن استعمال الأسلحة النووية لصد هجوم تقليدي يتجاوز الحق في الدفاع الشرعي، فهذه الأسلحة النووية هجومية وليست دفاعية.

٢ – الرد على الهجوم النووي:

في هذه الحالة يفترض أن تكون الدولة قد تعرضت إلى هجوم نووي، فهل يجوز للدولة ضحية الهجوم النووي أن ترد باستخدام الأسلحة النووية؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا اللجوء يبدو متفقاً مع حق الدفاع الشرعي، وبذلك فمن الشرعية الرد على هجوم نووى بأسلحة نووية، إذا كان الدفاع عن النفس يجب أن يكون فاعلاً[٥٤].

وخلص رأي آخر إلى أنه: "لن يكون من العبث فقط، ولكن سيكون متناقضاً أيضاً مع المنطق ألا تتمكن دولة من استخدام أسلحة نووية للرد على هجوم نووى تقوم به دولة أخرى"[٥٥].

وبذلك يمكن استخلاص أنه طبقاً للفكرة المشروعة لحق الدفاع عن النفس، فإن استخدام الأسلحة النووية لا يسمح به إلا في حالة العدوان بهذا النوع من الأسلحة دون اعتبار للوضع القانوني الخاص باستخدامها.

ثالثاً– مبدأ الفروسية واستخدام الأسلحة النووية:

نادى جرسيوس بالرحمة لهؤلاء الذين لا يشتركون في القتال بين أطراف متنازعة، وهم النساء والأطفال والرجال المسنين ورجال الدين والتجار وأسرى الحرب على أساس مبادئ الإنسانية.

---

(54) Singh (N): op. cit. p.102.

(55) Stone (J): Legal controls of International conflicts, London, 1959, 244.

- Gary (D.S) :the law of armed conflict ,second editon,Cambridge, new york 2016 , p.89.

وأيضاً د. إبراهيم زهير الدراجى: المرجع السابق، ص٢٣٠.

كما نهي الإسلام عن قتل الرهبان، والشيوخ، والنساء، والولدان، والعجزة ما داموا مسالمين، وحرم محاربة المدنيين وأوصى بحسن معاملة الأسرى ومنع قتلهم، وقد أوصى النبى صلى الله عليه وسلم بعدم التخريب بقوله: (لا تقتلن امرأة، ولا صغيراً فرعاً، ولا كبيراً فانياً، ولا تحرقن نخلاً ولا تقلعن شجراً ، ولا تهدموا بيتاً)، وكل ذلك تمسكاً من الإسلام بمبادئ الإنسانية[٥٦].

وقد ميز القانون الدولي العام بين فئات ثلاث بالنسبة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني هي:

١ – التمييز بين المحاربين وغير المحاربين:

يميز القانون الدولي الإنساني طبقاً لاتفاقية "لاهاي" (١٩٠٧م) بين المحاربين وهم المؤهلين للقيام بالأعمال الحربية والمعرضين للهجوم من قبل الخصم، ويتمتعون بمعاملة أسرى الحرب حال وقوعهم في الأسر، وغير المحاربين الذين لا يجوز لهم مباشرة الأعمال الحربية، وبالنسبة إلى المحاربين لا يجوز القتل غيلة بينهم، كما يحرم نكث الوعود أو بدء القتال دون إعلانه، ولو أن حيل الحرب وخداع القتال مسموح بها طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، أما بالنسبة إلى غير المحاربين فيجب معاملتهم بنبل وعدم قتلهم[٥٧].

٢ – بالنسبة إلى أسرى الحرب:

تعد الامتيازات والضمانات الواردة في اتفاقية أسرى الحرب الموقعة في "جنيف" في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م من أهم الإنجازات الدولية لتدعيم حقوق الأسرى والمحافظة عليهم وعلى كرامتهم الإنسانية، وباستعراض ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق وضمانات أساسية يتضح أنها تتفق ونظرة المجتمع الدولي الحالي للأسر الحربي، كما عبرت عنه محكمة نورمبرج بقولها:

---

[٥٦] أستاذنا د. عبدالواحد الفار: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٤٥٥.

[٥٧] د. ماجد إبراهيم على: المرجع السابق، ص٢٧٣، ٢٧٤.

"إن الأسر الحربى ليس عقاباً أو انتقاماً ، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظى غرضه الوحيد منع الأسير من العودة للمساهمة في القتال"[٥٨].

٣ – بالنسبة إلى المرضى والجرحى:

وقد ورد التنظيم القانوني الدولي لمرضى وجرحى الحرب في مختلف الاتفاقيات الدولية المعقودة في "جنيف" وذلك بهدف تحسين وضع الجرحى والمرضى أثناء العمليات الحربية ، ومن أبرز القواعد الواردة في تلك الاتفاقيات واجب العناية بالجرحى واحترام العاملين بالإسعاف الصحى شريطة ألا يشتركوا في القتال، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية موظفي الهلال الأحمر، وكذلك موظفي الصليب الأحمر الدولي[٥٩].

ويعد مبدأ التمييز أحد مبادئ القانون الدولي الإنساني والذي يهدف إلى حماية غير المقاتلين من الآثار غير المميزة للحرب، وهذا النوع من الحماية يشمل ما يفرضه مبدأ التمييز من قيود على المحاربين فيما يتعلق باستهداف المدنيين أو الأهداف المدنية و فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة، ومنها بطبيعة الحال الأسلحة النووية التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة، لأنها تصيب بلا تمييز الأهداف العسكرية والمدنيين، لأنها لا تصوب إلى هدف عسكري محدد[٦٠].

وفي مجال استخدام الأسلحة النووية يبدو لمبدأ الفروسية أهمية خاصة؛ إذ أن هذه الأسلحة لا تميز في الحرب بين المحاربين وغير المحاربين، فإذا استخدم سلاح لا يميز بينهم ويعرض الأسرى والجرحى والمرضى والمسنين والعجزة والأطفال إلى الدمار، فإن الوضع القانوني لاستخدام هذا السلاح يكون موضع

---

[٥٨] أستاذنا د. عبدالواحد الفار: أسرى الحرب، المرجع السابق، ص٢٠٥.

[٥٩] د. ماجد إبراهيم على: المرجع السابق، ص٢٧٥.

[60] Bassiouni (M.SH): Amanual on International Humanitarian law and Arms control Agreements, Transnational Publishers, INC, Ardsley 2000, p.278.

جدل؛ لأن هذه المبادئ حرمت استخدام أسلحة خاصة مثل السموم والغازات والرصاص المتفجر لأنها تسبب آلاماً لا لزوم لها.

رابعاً- مبدأ حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر (العمياء) أو غير التمييزية (مبدأ التمييز):

لقد اشتمل القانون الدولي الإنساني في قواعده العرفية على مبدأ مهم هو "حظر الأسلحة العمياء" التي ليس لديها القدرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين أو بين الأهداف العسكرية والمدنية[٦١]، ومن ثم فإن السلاح الذي يكون بطبيعته عشوائي الأثر، ومنه السلاح النووى بالطبع هو سلاح غير مشروع.

والهدف من هذا المبدأ العرفي هو حماية السكان المدنيين من أهوال الحرب، وهو من المبادئ العتيقة التي ترجع بجذورها إلى القدم ، فنجد في "قانون مانو Code Manu" الذي أوجب على المحارب عدداً من القواعد التي تستند إلى مبدأ التمييز كحظر الهجوم على المنشآت الدينية، ومساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب، والممتلكات التي لا تتبع القوات المسلحة، ولذلك فإن تخريب المدن أو القرى أثناء القتال أمر محظور[٦٢].

وهذا المبدأ تم التأكيد عليه في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م) التي نصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه

---

(61) Kwahwa: op. cit. p.48.

[٦٢] فلقد أشارت قوانين الحرب القديمة في الهند إلى ذلك المبدأ بقولها: "أن الفلاحين الذين يمارسون عملهم في الحقول، متأكدون من حمايتهم في مواجهة الغزاة المسلحين من قبل التقاليد التي تقصر الحرب على المقاتلين".

- للمزيد انظر: ربيا (ل): إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨) يوليو/أغسطس، ص١٩٨٩، ص٢٥٧ وما بعدها .

عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[٦٣].

وقد أدرجت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في الفتوى على النحو الآتي:

"يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ولابد بالتالى ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[٦٤].

وهكذا ساوت المحكمة بين استخدام الأسلحة عشوائية الأثر والهجوم المتعمد على المدنيين ، وأهمية هذا البيان ليست بحاجة إلى تأكيد، **فأولاً**: من المهم تأكيد حظر الأسلحة عشوائية الأثر باعتباره قاعدة عرفية؛ نظراً لأن النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية لا نجده إلى في البروتوكول الإضافي الأول الذي لم تصدق عليه جميع الدول بعد ، وفي تلك المعاهدة فقط يوجد بيان عام لأنواع الأسلحة التي تحظرها هذه القاعدة، و**ثانياً**: فإنه بناء على منطق المحكمة يعنى الحظر المفروض على مهاجمة المدنيين عن قصد، الموجود في البروتوكول الإضافي الثاني، تلقائياً، أنه لابد من الامتناع عن استخدام الأسلحة العشوائية في المنازعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها البروتوكول، و**ثالثاً**: فإن هذا

---

[٦٣] د. محمد مصطفي يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص١٤٤.

[٦٤] قالت المحكمة (الفقرات ٧٨، ٧٩، ٨٢).

(The cardinal principles contained in the texts constituting the fabric of humanitarian law are the following: The first is aimed at the protection of the civilian population and civilian objects and establishes the distinction between combatants and non-combatants; States must never make civilians the object of attack and must consequently nerver use weapons that are incapable of distinguishing between civilian and military targets. According to the second principle, it is prohibited to cause unnecessary suffering to combatants: it is accordingly prohibited to use weapons causing them such harm uselessly aggravating their suffering. In application of that second principle, states do not have unlimited freedom of choice of means in the weapons they use).

- (I.C.J) opinion: op. cit, paragraphs 78, 79, 82.

البيان يعنى أن أي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس هذه المعايير وإذا اتضح أنه يعد انتهاكاً لها ، فإنه يحظر استخدامه دون أن تكون هناك حاجة إلى معاهدة خاصة[٦٥].

فما الذي قصدته المحكمة على وجه التحديد بقولها "غير قادر على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"؟ وواضح أن أي سلاح باعتباره غير عاقل لا يستطيع بنفسه أن يحقق هذا التمييز.

وصياغة البروتوكول الإضافي الأول في الفصل الثاني الخاص بحماية المدنيين، حيث ورد نص المادة (٥١) منه تصف خصائص أساليب ووسائل القتال العشوائية على النحو الآتي:

(ب) لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكرى محدد، أو (ج) ... لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول ، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[٦٦].

وقد اختلف الفقهاء حول عشوائية الأسلحة النووية إلى مذهبين:

المذهب الأول– قرر أصحابه أن الأسلحة النووية ليست بالضرورة عشوائية بطبيعتها:

ومن بين هؤلاء القضاة حاولت القاضية "هيجنز Higgins" في رأيها المعارض أن تقدِّم تعريفاً للأسلحة العشوائية على النحو الآتي:

"يمكن استنتاج أن السلاح يكون غير مشروع بذاته، إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكرى فقط " حتى في حالة وجود أضرار جانبية.

---

[٦٥] لويز دوسوالد بيك: القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص٦.

[٦٦] د. محمد مصطفي يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص١٤٥.

وبتطبيق ذلك على الأسلحة النووية قالت:

"على الرغم من الخصائص الفريدة والفائقة التدمير التي تتسم بها جميع الأسلحة النووية، فإن ذلك المصطلح نفسه يغطى مجموعة متنوعة من الأسلحة غير المتجانسة في تأثيراتها، وبالقدر الذي يكون فيه سلاح نووي محدداً غير قادر على هذا التمييز، يصبح استعماله غير مشروع"[٦٧].

ولم يضف القاضي "غليوم" Guilloume كثيراً إلى التعريف الذي قدمته المحكمة، ولم يقدم أي أسباب لاستنتاجه فيما يتعلق بالأسلحة النووية في رأيه المستقل على النحو الآتي: "...لا يتضمن القانون العرفي إلا حظراً مطلقاً واحداً: هو التعريف المتعلق باستخدام ما يسمى الأسلحة (العمياء) التي لا يمكنها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، لكن من الواضح أن الأسلحة النووية لا تقع بالضرورة ضمن هذه الفئة"[٦٨].

أما القاضي الثالث، وهو نائب رئيس المحكمة "شوبيل" schwebel فقد سلم بوجود صعوبة ما: "بينما لا يصعب استنتاج أن مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية تحكم استخدام الأسلحة النووية، فإن ذلك ليس معناه أن تطبيق تلك المبادئ ... أمر سهل".

غير أن القاضي" شوبيل" Schwebel عندما تناول مختلف أنواع الاستخدام وأي منها يكون مشروعاً، وأي منها غير مشروع، اتضح أنه هو أيضاً قرر أن الأسلحة النووية ليست عشوائية بطبيعتها[٦٩].

المذهب الثاني– الأسلحة النووية تتسم بالطابع العشوائى:

ومبرراتهم على ذلك أن:

---

(67) (I.C.J) Report opinion of Judge (Higgins) para, 24.

(68) Declaration of judge (Guillaume) para. 5.

(69) Dissenting opinion FO vice-president Schwebel, para. 12.

١- فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة، ولا تطلق هذه العملية، بطبيعتها، كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد، وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية، ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، إذ إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على[٧٠].

٢- إن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووى أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية في مساحة بالغة الاتساع، كما أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطراً شديداً على الأجيال القادمة، والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئى والبحرى، وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة.

وقد قيمت المحكمة في فتواها مشروعية الأسلحة النووية على النحو الآتي: "بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، فإنه يبدو أنه لا يمكن إلا بصعوبة بالغة التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام هذه المتطلبات، ومع ذلك، فإن المحكمة تعتبر إنه لا يمكن احتواء قوة هذه الأسلحة سواء من حيث الحيز أو الزمان"[٧١].

وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى آراء ثلاثة من القضاة الذين صوتوا تأييداً للفتوى: فقد ذكر القاضي فليشهاور Fleischhauer أن: "السلاح النووى هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع

---

(70) (I.C.J) Report opinion, op. cit, para 35.

(٧١) وقد أضافت المحكمة:

"The requirements referred to in this sentence were the prohibition of methods and means of warfare which would preclude any distinction between civilian and military targets or which result in unnecessary suffering to combatants".
- (I.C.J) opinion, op. cit, para. 95.

المسلح ... فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية[٧٢]، وذهب رئيس المحكمة بدجاوى Bedjaoui إلى أنه: "يبدو أن الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر ذات صفات تجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين ... والسلاح النووي سلاح أعمى، ولذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنساني، وهو القانون المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة"[٧٣].

وكتب القاضي "هيرزى" Herczeh أن: "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي أبرزت عن حق في استنتاجات الفتوى، تحظر بشكل قاطع لا لبس فيه استخدام أسلحة التدمير الشامل، التي تشمل الأسلحة النووية"[٧٤].

● ومن جانبنا فإننا إذا نحينا جانباً الأساليب التي تكمن وراء الطريقة التي صيغت بها الفتوى، واعتمدنا على بيانات القضاة أنفسهم، سنجد أن الأغلبية وجدت أن الأسلحة النووية عشوائية في طابعها، وهم لم يفعلوا ذلك من حيث إمكانية التحديد الأولي لهدف أي نظام للأسلحة النووية، ولكن بسبب آثارها المهلكة التي لا يمكن السيطرة عليها، مما يجعل من غير الممكن التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية والمدنيين من ناحية، والأهداف العسكرية والمقاتلين من ناحية أخرى.

خامساً- مبدأ التناسب والأسلحة النووية:

هذه القاعدة تتصل بادئ ذى بدء بالسلاح المشروع، على أن يكون لهدف المختار للهجوم هدفاً عسكرياً في إطار معنى القانون الدولي الإنساني، وهي تحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري.

---

(72) The opinion of judg Fleischhauer, para. 2. p.1.

(73) Declararion of Mr. Bedjaoui, para. 20 (ICRC).

(74) Declaration by judge Herczegh, page (1), second paragraph.

فمبدأ التناسب هو أحد المبادئ الرئيسة للقانون الدولي الإنساني، وهو يهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثّل الأولى منهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية من استخدام أكثر الأسلحة العسكرية قدرة على تحقيق الأهداف العسكرية، وثانيهما تتمثّل فيما تمليه الاعتبارات الإنسانية من ضرورة العمل على تقليل الخسائر والأضرار التي تلحق بغير المحاربين والأهداف المدنية[٧٥].

وقد قضت اللائحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧م بما يأتي[٧٦]:

- "ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

- علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع على وجه الخصوص:

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

(و) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز".

ومبدأ التناسب ينبع بصفة أساسية من نص المادة (٣٥) من البروتوكول الأول لسنة (١٩٧٧م) والملحق باتفاقيات "جنيف"، والذي ينص على أنه:

- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

---

(75) Fleck (D): The handbook of international humanitarian law, third edition, oxford, united kingdom, 2013, p.213.

(٧٦) د. محمود حجازى محمود: (حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي) مطبعة العشرى، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥١.

- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[٧٧].

مما سبق يتضح أن هناك مبدأً عاماً واجب التطبيق على النزاعات المسلحة هو (مبدأ التناسب) مفاده، حظر أو تحريم استخدام أي نوع من السلاح يترتب على استخدامه حدوث أضرار أو آلام مفرطة.

ومن الغريب أن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لم تشر بشكل مباشر إلى هذه القاعدة، لكن قضاة عديدين أكدوا طابعها العرفي، واستند القضاة (هيجنز وشوبيل وغليوم) إلى هذا المبدأ في قولهم إن الآثار الجانبية للأسلحة النووية قد تكون غير مفرطة في حالات معيّنة[٧٨]، واتسمت تصريحات القاضية "هيجنز" والقاضي "غليوم" بتقييد أكبر في هذا الصدد، فذكرا أن الأضرار التي تسببها الأسلحة النووية كبيرة لدرجة أن الأضرار الجانبية تكون غير مفرطة فقط في الأحوال القصوى التي يكون فيها الهدف العسكري بالغ الأهمية، غير أنهما لم يقدما أمثلة محددة لأنواع الأهداف، وإن كانت القاضية "هيجنز" قد تحدثت عن الأحوال الضرورية على النحو الآتي: "أن تكون الميزة العسكرية متصلة ببقاء الدولة نفسها أو تجنب وقوع معاناة واسعة النطاق وشديدة (سواء بسلاح نووى أو بأسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل) بين سكانها، ولا توجد وسيلة أخرى متاحة للقضاء على هذا الهدف العسكري".

أما نائب الرئيس "شوبيل" فقد ساق الأمثلة الشائعة عن الجيش في الصحراء أو الغواصة في المحيط، وقد تكون مهاجمة هذه الأهداف متناسبة؛ لأن الإشعاع لن يؤثر في كثير من الناس، ومن ناحية أخرى، اعترف بأنه: على الرغم من أنه

---

[٧٧] د. عادل عبدالله المسدى: استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، بنى سويف، يوليو ٢٠٠٠م، ص٢٨٧.

[78] The opinion of judge (Higgins), para. 21.

قد تكون هناك حالات محددة لا تنتهك فيها قاعدة التناسب فإن استخدام الأسلحة النووية لن يكون متفقاً في معظم الحالات مع القانون الدولي الإنساني[٧٩].

غير أن قضاة آخرين لم يشيروا إلى مبدأ التناسب أو عدوه غير ذي صلة بالقضية؛ نظراً لأنهم عدوا الأسلحة النووية عشوائية الطابع.

سادساً- مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية (أذى مفرطاً):

وقد وصفت المحكمة القاعدة العرفية التي تقضى بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بأنها مبدأ أساسى؛ نظراً لأن المجتمع الدولي اكتفي على مدى العقود الأخيرة بالكلمات في هذا الشأن، مركزاً على حماية المدنيين[٨٠].

وفيما يتعلّق بالتفسير الفعلي لهذا المبدأ تذكر الفتوى أنه: "بناء على ذلك يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدراً من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة...أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"[٨١].

ويشترط لتطبيق هذا المبدأ أن تكون الآثار والأضرار الناجمة عن السلاح المستخدم يمكن السيطرة عليها والتحكم فيها، وإلا تعذر قياس مدى تناسبها مع الأهداف المتوقع تحقيقها، وهو ما يعنى أن الأسلحة التي لا يمكن السيطرة على الأضرار الناشئة عن استخدامها، ومن بينها بالطبع الأسلحة النووية يخالف استخدامها هذا المبدأ[٨٢].

---

(79) The opinion of judge (Schwebel) Vice- president, para. 23 and 24.

(٨٠) (ومن تلك الجهود اعتماد البروتوكول الخاص بحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى).

- Doswald – Beck (L): New protocol on blinding laser weapons, IRRC, No. 313, May – June 1996, p.272.

(81) (I.C.J.) opinion, op. cit, para, 78.

(82) Charles (J) and moxley (J.R): op. cit. p.44.

وكما هو الحال في مبدأ التناسب، يتطلب ذلك إجراء تقييم في ضوء الأحوال المختلفة، ولتبرير إحداث هذه المعاناة للجنود، أشار القاضي "غليوم" والقاضية "هيجنز" إلى الأحوال القصوى نفسها التي ذكرناها فيما يتعلق بالتناسب في الإصابات والأضرار المدنية الجانبية.

ويرى البعض أن من تطبيقات هذا المبدأ ما يأتي :

- تحريم استخدام الأسلحة والوسائل التي تسبب أضراراً زائدة للمدنيين.
- حظر اللجوء إلى أساليب تجويع المدنيين.
- حظر اللجوء إلى الغدر[٨٣].

غير أنه على خلاف حالة التناسب، تفترض قاعدة المعاناة غير الضرورية مسبقاً تقييماً عاماً بشأن مشروعية السلاح المعنى، فإذا لم ينجح السلاح في الاختبار، فإنه لا يمكن استخدامه إطلاقاً، ومن الناحية النظرية، يمكن إجراء تقييم لأي استخدام، لكن ذلك غير واقعي بالمرة، وهو ما لم يحدث في الواقع، ولم يتم الاتفاق من ناحية المبدأ بعد على ما إذا كان ينبغى أن يجرى التقييم على أساس الغرض المزمع "العادي" من السلاح، أو على أساس أي استخدام يمكن تصوره، وقد حظرت في الماضي أسلحة محددة في الواقع على أساس الاستخدام المزمع العادى؛ لأنه إذا كان هناك إصرار على الاختبار الآخر، فإنه لن يتم على الأرجح حظر أي سلاح[٨٤]، وهناك عنصر آخر يأخذ طابع الاختبار المطلق هو البيان

---

[٨٣] د. سعيد سالم جويلى: (المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني)، المرجع السابق، ص١٤٨.

[84] The difficulty is that the unnecessary suffering rule means that the weapon is prohibited without the need for a treaty. This deters states, especially those which had developed the weapon, from dectaring such unlawfulness, but they may be willing to ban a weapon arguing that such a ban is purely treaty-based. There can be no doubt, however, that the==

الوارد في إعلان "سان بطرسبورج" في عام ١٨٦٨م (San Petersburg Declaration 1868) الذي ينص على أن الأسلحة التي تجعل الموت حتمياً تتجاوز ضرورات الحرب[٨٥].

فهذا المبدأ يقوم على أساس الموازنة الفعلية والمنطقية بين نتائج استخدام الأسلحة المختلفة، التي يعنى كل منها بتحقيق الأهداف العسكرية، واستبعاد الأسلحة، ومنها الأسلحة النووية التي يؤدى استخدامها إلى إحداث آلام مفرطة لا مبرر لها أو لا يمكن السيطرة على نتائج استخدامها Uncontrollable effects[٨٦].

وللشريعة الإسلامية أروع الأمثلة في الدعوة إلى إحاطة الحرب بالقيود التي تجعلها أكثر رحمة ولا تتجاوز الغرض منها، فقد نهي الإسلام عن الإسراف في القتل عند رجحان كفة المسلمين، يظهر ذلك جلياً من وصية عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) إلى أمراء الجيوش الإسلامية بقوله "ولا تسرفوا عند الظهور"، وعدم الإسراف معناه العمل على تجنب إحداث آلام ومعاناة لا مبرر لها[٨٧].

==motivation for agreeing to a ban stems from an assessment that the normal military utility does not justify the weapon's adverse effects.
- (I.C.J) opinion, op. cit. para. 79.

[٨٥] د. محمود خيرى بنونه: المرجع السابق، ص١٨٩.

[86] Cassese (A): Weapons causing unnecessary suffering are prohibited, 1975, p.18.

[٨٧] (ويؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير). للمزيد انظر: د. أحمد أبوالوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر (الحرب في الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٤٨ وما بعدها.

ولم يتحفظ أغلبية القضاة، وإنما أيدوا هذا المبدأ، فالقاضي "فليشهاور" Fleischhauer قال إن مثل هذه (المعاناة غير المحدودة) تعد إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح، وذكر رئيس المحكمة بدجاوى Bedjaoyi أن هذه الأسلحة تسبب علاوة على ذلك، معاناة غير ضرورية، وقال القاضي "هيرزى" Herczeh إن المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الأسلحة النووية، أما القاضي "شهاب الدين" Shahabuddeen فقد اعترف في رأيه المعارض بأن هذه القاعدة تقتضى إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية، زاد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة، غير أن الوعى العام استطاع في بعض الحالات أن يعد أنه لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة، كما كان الحال مثلاً بالنسبة إلى الغازات السامة، التي كان يمكن أن يقال إن لها قدراً من الفائدة العسكرية، وقال القاضي "شهاب الدين" إنه ينبغى توسيع المبدأ ليشمل معاناة المدنيين أثناء الضرر الجانبى الذي يكون مشروعاً على نحو آخر، لكن حتى إذا اقتصر المبدأ بدقة على العسكريين، فإنه كان بوسع المحكمة أن تقرر أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك هذه القاعدة، وقد ذكر القاضي "كورما" Koroma، بعد أن وصف آثار الأسلحة النووية في "هيروشيما وناجازاكى وجزر مارشال"، أن الآثار الإشعاعية كانت أسوأ مما تسببه الغازات السامة[٨٨].

سابعاً- شرط مارتينز[٨٩] والأسلحة النووية Martens Clause:

---

[88] (I.C.J) opinion, op. cit, para. 19- 21.

[٨٩] يرجع هذا الشرط إلى بيان أولى به السيد (فريدريك دى مارتينز) والذى كان مندوب روسيا في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاى ١٨٩٩م.

- Miyazaki (S): The Martens clause and International Humanitarian law, studies and Essays on International Humanitarian law and Red Cross==

يتجسد إرساء مبادئ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني في شرط مارتينز Martens Clause والذي يعد حجر الزاوية في هذا القانون، وقد ظهر لأول مرة في ديباجة اتفاقية "لاهاي" الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة (١٨٩٩م) والتي نصت على أنه: "حتى صدور مدونة بقوانين وأعراف الحرب أكثر اكتمالاً، ترى الأطراف الإنسانية السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تشملها اللائحة التي اعتمدتها، يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[٩٠].

ولقد وضع هذا الشرط أيضاً في ديباجة اتفاقية "لاهاي" الرابعة لعام (١٩٠٧م)، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧م)، وفي ديباجة البروتوكول الثاني، وينص شرط مارتينز (على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون "في حمى وتحت سلطة" القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

وللتأكيد على أهمية الرجوع إلى شرط مارتينز ذهبت الدول المناهضة للأسلحة النووية إلى القول بأن قواعد القانون الدولي الأكثر مباشرة وتتناسب مع مشروعية الأسلحة النووية هي المبادي العامة للقانون الدولي الإنساني، والتي عرفتها المحكمة في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا، ومضيق كورفو بالمبادئ المسماة "اعتبارات الإنسانية"[٩١].

==principles in Honour of Jean pictet (ICRC), Martinus Nighoff. Publisher, 1984, p. 463.

[٩٠] روبير تيسهورست: شرط مارتينز والقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس/أبريل ١٩٩٧م، السنة العاشرة، العدد ٢٥٤، ص١٢٩.

[٩١] د. حنان أحمد الغولى: المرجع السابق، ص٣٧٢.

وهناك جدل حول ما إذا كانت "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً يمكن بها في القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك، أم أنها مبادئ أخلاقية؛ لذلك من المهم أن المحكمة أكدت أهمية شرط مارتنز، "الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق"، وذكرت أنه "وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية"، وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تظل مطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك[٩٢].

وقد تواترت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار قرار كل عام في شأن عدم مشروعية الأسلحة النووية، ومنها على سبيل المثال: القرار (٧٥/٣٨) الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٨٣م الذي ورد نصه أن: "الجمعية العامة تدين بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية باعتبارها منافية لضمير الإنسان وحكمته"[٩٣].

وأورد القاضي "شهاب الدين" Shaabuddeen أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي؛ لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي، ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، واستشهد بالمحكمة العسكرية في نورمبرج في قضية كروب في عام (١٩٤٨م)، التي ذكرت عن شرط مارتنز أنه: "أكثر من

---

[٩٢] وقد أشارت المحكمة إلى شرط مارتنز أيضاً بقولها (فقرة ٨٧):
- "Finally, the Court points to the Martens Clause. Who's continuing existence and applicability is not be doubted as an affirmation that the principles and rules of humanitarian law apply to nuclear weapons".

[٩٣] روبير تيسهورست: المرجع السابق، ص١٣١.

إعلان ورع إنه شرط عام، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة ، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطى أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة ...".

وأشار القاضي "شهاب الدين" إلى أن المحكمة استعملت "الاعتبارات الأولية للإنسانية" كأساس لحكمها في قضية قناة كورفو، واستنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإن المخاطر المرتبطة بها تعنى أن استعمالها غير مقبول في جميع الأحوال.

وذكر القاضي "ويرمانترى" Weeramantry أن "شرط مارتنز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها .."، ومضى يقول إن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط مارتنز، ولاسيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة، وهذه المبادئ أصبحت الآن متعمقة في البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الدولي الإنساني العام[٩٤].

ومن جانبنا فإننا نؤيد ما ذهب إليه القاضيين شهاب الدين وويرمانترى، وأن نؤكد أن تأثير شرط مارتنز هو قلب الافتراض التقليدى للقانون الدولي؛ لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية، ولا شك أن هذه العوامل هي التي منعت الدول في الواقع من استخدام الأسلحة النووية منذ عام (١٩٤٥م) ؛ لأنه ما من شك في أن هناك وصمة عار مرتبطة باستخدامها.

---

(94) (I.C.J) opinion: op. cit. p.84.

الخاتمة

لما كانت الحرب هي تحكيم القوة بدل القانون ومبادئ العدالة، فهل يمكن أن يتصور وجود قانون ينظمها وقواعد تخضع لها؟ قد يكون هناك تنافر ظاهر بين طبيعة الحرب (وهي تغليب القوة على القانون) وإخضاعها لقانون ما، غير إنه لما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية قد لا يمكن تجنبها، يجب إذا ما قامت ألا تترك بدون تنظيم تسودها أعمال القسوة والهمجية، بل يجب بقدر المستطاع تنظيمها وتهذيبها بما يتفق مع الغرض ومع مبادئ الإنسانية.

ولما كان الغرض من الحرب هو توصل أحد الطرفين إلى التغلب على الآخر توطئه لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه، فكل فعل لا يؤدى مباشرة إلى هذا الغرض ويكون مشوباً بالقسوة والهمجية يعد غير مشروع، ويتعين تحريمه، ومن أجل ذلك وجد القانون الدولي الإنساني.

ويستند القانون الدولي الإنساني كما بينا من قبل في القواعد التي يقرها إلى فكرتين أساسيتين هما:

١- فكرة الضرورة: وتبيح استعمال القوة ووسائل العنف والخداع، وإنما بالقدر اللازم فقط لتخفيف الغرض من الحرب، وهو إرهاق العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

٢- فكرة الإنسانية: تحتم حماية المحاربين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكل من الفريقين.

والقانون الدولي الإنساني كما بينا من قبل قانون دولي قائم يتضمن أحكاماً تنظم أسلوب الحرب ووسائلها، واستخدام الأسلحة الحديثة يخضع لهذه الأحكام؛ لأن إغفال النص عليها عندما وضعت هذه الأحكام لم يقصد به تركها المطلق لتصرف القائمين على أمور الجند، خصوصاً وأن المحاربون لا يتمتعون بحق مطلق في استخدام وسائل الخسائر للعدو.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد عرفية واتفاقية تحرّم صراحة استخدام بعض الأسلحة مثل السموم والأسلحة البكتريولوجية، وكانت أخطر ما عرف وقت تحريمها، فمن البديهي أن إغفال أسلحة أخطر منها لم يحدث إلا لأنها كانت غير معروفة في هذا الوقت، وإذا كان سلاحاً يسبب تدميراً وآلاماً غير مشروع طبقاً لأحكام القانون الدولي، فإن سلاحاً آخر أشد تدميراً ويحدث آلاماً أكثر لا يمكن إلا أن يكون محرماً طبقاً لهذه الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك فإن إباحة استخدام الأسلحة النووية فيه قضاء على أحكام القانون الدولي الإنساني، ما كان منها خاصاً بحماية المدنيين أو بتحريم إبادة الجنس البشرى، أو بحماية المستشفيات والممتلكات الخاصة، ومن هذه الأحكام ما وضع بعد استخدام الأسلحة النووية، وهي تحرم إبادة الجنس البشرى، كما تحرم تدمير وتخريب منشآت عديدة ولا يمكن تفادي ذلك، إذا استخدمت أسلحة نووية في الحرب.

أهم المقترحات للقضاء على استخدام الأسلحة النووية في الحرب:

من المعروف أن انتشار الأسلحة النووية كان وما يزال عاملاً مؤثراً في تهديد الأمن والسلام الدوليين، مما دعا العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى البحث عن أسلوب يدرأ هذا الخطر عنها، ومن وجهة نظرنا أن القضاء على استخدام الأسلحة النووية في الحرب بمعناها في العصر الحديث يستلزم طرح عددٍ من المقترحات أهمها:

أولاً- عقد المعاهدات والاتفاقيات لتحريم استخدام الأسلحة النووية صراحة:

رغم أننا بينا في هذه الدراسة أن القانون الدولي الإنساني يحرم استخدام الأسلحة النووية في الحرب، إلا أننا نرى أن: عقد معاهدات لتحريم استخدام الأسلحة النووية صراحة سوف يكون لها آثار سياسية وأخرى معنوية وكذلك آثار فنية، فمن ناحية الآثار السياسية فإن هذه المعاهدات سوف تكون إثباتاً لحسن نية المتعاقدين، والآثار المعنوية لتقليل حدة التوتر بين الدول، والآثار الفنية لتحديد

أسلوب الرقابة والإشراف على منع استخدام أخطر أسلحة عرفت حتى الآن، أما من الناحية القانونية سوف لا تكون هذه المعاهدات إلا تأكيداً وتطبيقاً لأحكام قائمة الآن تقضى بأن "استخدام الأسلحة النووية محرم طبقا للقانون الدولي العام".

ويجب أن ينص في هذه المعاهدات على عدم استخدام السلاح النووي أو غيره من أجهزة التفجير النووي والغازات الحربية السامة القاتلة بالإضافة إلى المواد البيولوجية.

ثانياً- تطوير التشريع الدولي الملزم في هذا المجال:

(الاهتمام بصياغة قواعد قانونية جديدة ذات صفة إلزامية في مجال تحريم وفرض الجزاءات).

أثبتت الممارسة العملية عبر القرن الماضي عدم كفاية أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمواجهة الخطر النووي، الأمر الذي سوف يتبعه أزمة نووية حادة ونحن في بادية القرن الحادي والعشرون، كما هو الحال متمثلاً في القدرات النووية الباكستانية والهندية والقدرات الإسرائيلية تكمله للنادي الذري، حيث المعاهدات الدولية لم تكن كافية لكفالة كبح جماح الدول الراغبة في امتلاك السلاح النووي.

ومن ثم تكون قضية تطبيق القواعد القانونية والمبادئ وأحكام الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، ووضعها موضع التنفيذ أحد الجوانب المهمة التي تحتاج إلى معالجة تشريعية دولية حديثة ومواجهة قانونية متطورة ومواكبة للتطور التكنولوجى، الذي يجعل من الأخطار النووية أضراراً جديدة لم تكن في الحسبان طبقاً للقانون الدولي التقليدي، والتي تفجر مسؤوليات دولية جديدة يجب أن توضع في الأجندة الدولية لمكافحة الأخطار النووية واستحداث العديد من التدابير الوقائية لأساليب الرقابة والتفتيش تتمشى والسيادة الدولية للدولة، وكذلك إيجاد العديد من الآليات الحديثة للمسؤولية الدولية والمتابعة بالحكم في الدعاوي والشكاوي الخاصة بالانتهاك الدولي في هذا المجال.

ثالثاً– تدعيم القضاء الدولي الجنائى الدائم ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية:

والتي يجب أن تزود بدوائر قضائية ذات كفاءة عالية، وأن يوجد بها مجموعة من الخبراء الفنيين المتخصصين والمختصين دوليا في هذا المجال، ويراعى فيمن يحمل صفة الضبطية القضائية البيئية النووية أن يكون على مستوى علمى مدرب، وذا خبرة عالية في ضبط الواقعة وإثبات الحالة والتعرف إلى هوية الملوث ومصادره، ويراعى أيضاً أن يكون مستخدمي الأجهزة الحديثة للرصد والرقابة والتفتيش على دراية كاملة مدرباً للتنفيذ والمتابعة لتحديد أركان الجريمة الدولية وتصنيفها فنياً وعلمياً وقانونياً على المستوى العالمى، وذلك لتحديد المسؤولية القانونية الدولية وفقاً للأفعال المنتهكة من قبل الدولة المخالفة.

رابعاً– إنشاء ما يسمى بعصبة الحياد المسلح ضد استخدام الأسلحة النووية:

في أواخر القرن الثامن عشر عندما كثر اعتداء المحاربين على أموال غير المحاربين وسفنهم، نشأت فكرة الدفاع عن الحياد بطريق القوة، فكونت كل من "روسيا والنرويج والسويد والدانمرك" سنة (١٨٧٠م) ما يسمى "بعصبة الحياد المسلح" لتواجه الاعتداءات التي تقع من "فرنسا وانجلترا وأسبانيا" والمشتبكة في الحرب وقتئذ.

ومن المعروف أن الأضرار التي تصيب الدول المحايدة من جراء استخدام الأسلحة النووية في الحرب تسبب خسائر جسيمة لرعايا هذه الدول وممتلكاتها، كما تمس سيادتها وإقليمها بأضرار فادحة لم يعرف مداها حتى الآن، وتصل في نتائجها إلى مرتبة العدوان، مما يدعوا إلى أن تستلهم دول العالم فكرة "عصبة الحياد المسلح ضد استخدام الأسلحة النووية".

ويقودنا إلى هذه الفكرة عدم قدرة دولة محايدة واحدة على الوقوف أمام دولة كبرى نووية، فاتفاق عدة دول بينها دولة نووية على الالتزام بحياد موصوف منحاز ضد من يستخدم الأسلحة النووية في الحرب طبقاً لمعاهدة جماعية تنظم هذا الوضع، قد يكون عملاً رادعاً ضد من يفكر في استخدام هذه الأسلحة.

خامساً- إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية:

إن السعى نحو نزع السلاح النووي وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تمثل مدخلاً يستوجب دعمه، والبحث عن الإمكانيات العملية والفنية والدعم السياسي والقانوني من دول المنطقة، ومن دول السلاح النووى لخلق حالة من الاستقرار والأمن في تلك المناطق وفي العالم أجمع.

ويجب أن تتوفر الشروط الآتية للقول بأن هذه المناطق خالية من الأسلحة النووية:

١- عدم امتلاك دول المنطقة للأسلحة النووية.

٢- عدم السماح لقوى خارجية عن المنطقة بوضع أسلحة نووية على أراضي دول المنطقة.

٣- عدم استخدام الأسلحة النووية تجاه أهداف بالمنطقة من قبل دول تقع خارج المنطقة

٤- اتباع إجراءات جماعية في حالة وقوع عدوان على أي دولة في المنطقة.

٥- الالتزام بقبول إجراءا ت التفتيش والتحقق النووي.

ولم يتفق العالم على تعريف محدد للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، لكن يتم تحديد المعالم الجغرافية للمناطق المختلفة على أساس سياسى بحت.

وبالنسبة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط فإن الظروف الراهنة في المنطقة العربية مع وجود إسرائيل في قلبها وهي الدولة الوحيدة التي تمتلك ترسانة نووية، ورفضها الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد لا تسمح بقيامها في الوقت الراهن.

سادساً- النزع الشامل للأسلحة النووية:

مع انتهاء الحرب الباردة، وبينما العالم ينتظر أن تتحرك القوى النووية اتجاه نزع السلاح النووي؛ وذلك بعد أن انتفت المبررات المعلنة لاحتفاظ تلك الدول

بترسانتها النووية شرع أعضاء النادي الذري في تعديل عقائدهم النووية، بما يبرر إمكان استخدام تلك الأسلحة النووية في مواجهة غير نووية.

وللأسف الشديد فقد ضربت الدول النووية عرض الحائط برغبة المجتمع الدولي بأسره، وبتوجيهات قطاعات حيوية داخل تلك الدول ذاتها تطالب بنزع السلاح النووي، واستخدمت تلك الدول جميع الذرائع الممكنة لتكريس احتكارها للأسلحة النووية، وتصورت أن إغلاق أبواب النادي الذري ومنع دخول أعضاء جدد يشاركونهم العضوية هو السبيل لحظر الانتشار النووي.

ولم تضع الدول النووية في اعتبارها إنه مادامت الأغلبية الساحقة من دول العالم لا تملك أسلحة نووية، فإن على الأقلية التخلص من أسلحتها النووية، وإزالتها نهائياً، وذلك عبر جدول زمني.

وما دامت أسلحة الدمار الشامل موجودة بما لها من قوة تدميرية هائلة، فلن يشعر أي إنسان بالأمان على هذه الأرض، والأمن العالمي يكمن فقط في إزالة الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل، ولن يكون بمقدور أي دولة أن تتمتع بالأمان مادامت عشرات الآلاف من الرؤوس النووية الكفيلة بسحق كل منجزات الحضارات الإنسانية موجودة في أيدي قلة من الدول بحجة ضمان أمن هذه الدول، بينما يتم تجاهل المتطلبات الأمنية لسائر الدول تجاهلاً كاملاً.

وأخيراً: فإن عملية نزع أسلحة الدمار الشامل وعملية ضبط وإزالة ومنع انتشار الأسلحة النووية والإزالة الكاملة للأسلحة البيولوجية والكيمياوية يحتاج تحقيقها إلى جهود مكثفة ومنسقة على كل المستويات، وسواء على مستوى المجتمع الدولي ممثلاً في مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة .. أو على مستوى كافة الدول التي أبدت اهتماماً بهذا الموضوع.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١) د. محمود خيري بنونه: القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١م

٢) هنرى ميروفيتز: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١ سنة ٢٠٠٠م.

٣) د. حسن إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤) د. حنان أحمد الفولى: (الرأي الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامها الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦م) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.

٥) د. هنرى ميروفيتز: مبدأ الآلام التي مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٧، مايو/يونيو سنة ١٩٩٤م.

٦) الدكتور/ عبدالواحد الفار: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.

٧) د. محمد مصطفي يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.

٨) د. محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م.

٩) د. إبراهيم زهير الدراجى: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٢م.

١٠) د. عبدالواحد الفار: أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٥م.

١١) ربيا (ل): إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨) يوليو/أغسطس، سنة ١٩٨٩م.

١٢) لويز دوسوالد بيك: القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦ لسنة ١٩٩٧م.

١٣) د. محمود حجازى محمود: (حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي) مطبعة العشرى، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

١٤) د. عادل عبدالله المسدى: استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، بنى سويف، يوليو ٢٠٠٠م.

١٥) د. سعيد سالم جويلى المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.

١٦) د. أحمد أبوالوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء العاشر (الحرب في الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١م.

١٧) روبير تيسهورست: شرط مارتينز والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس/أبريل ١٩٩٧م، السنة العاشرة، العدد ٢٥٤.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1) Kalshoven (F): The soldier and his golf club, studies and essays on IHL and Red Cross principles in Honour, Martinus Nijhoff publisher, 1984.
2) (I.C.J) Reports, 1996، 2- N.

3) Singh (N): Nuclear weapons and International law, Dordrecht / Boston/ London, Martinus Nijhoff.
4) Kwahwa: The International law of armed conflict: personal material fields of application, Klener academic, 1992.
5) Brownlie (I): International law and the use of force by states, Oxford, London, 1988.
6) Pogany (I): Nuclear weapons and International law. Nuclear weapons and self defense in International law, 1986.
7) Stone (J): Legal controls of International conflicts, London, 1959.
8) Bassiouni (M.SH): Amanual on International Humanitarian law and Arms Control Agreements, Transnational Publishers, INC, Ardsley 2000.
9) Singh (N): Armed conflict and international laws of ancient India, studies and essays on IHL and red cross principles, 1984.
10) Charles (J) and Moxley (JR) Nuclear weapons and International law in the post cold war world, Austin, Winfield publishers, lonham, New York, Oxford, 2000.
11) Doswald – Beck (L): New protocol on blinding laser weapons, IRRC, No. 313, May – June 1996.
12) Miyazaki (S): The Martens clause and International Humanitarian law, studies and Essays on International Humanitarian law and Red Cross principles in Honour of Jean pictet (ICRC), Martinus Nighoff. Publisher, 1984.
13) Cassese (A): Weapons causing unnecessary suffering are prohibited, 1975.
14) Gary (D.S): the law of armed conflict, second editon, Cambridge, New York 2016.
15) Fleck (D): The handbook of international humanitarian law, third edition, oxford, United Kingdom, 2013.
16) Sohin (D) and Toman: The law of armed conflicts, Geneva, 1973.